République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ225ـدد
تاريخ القـرار: 15 مارس 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 15 مـارس 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ**225**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـهـة

المدعـــى عليهـا : شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي.

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس " بتاريخ 1مارس 2016 والمتضمن طلبها الاذن بإيقاف ترويج عرض "clé 3G Simply" موضوع النزاع وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد446 الصادرة الى شركة "أورنج تونس" لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس"على مطلب التدابير الوقتية الوارد بواسطة تقرير محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 1 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد292 تظلمت بموجبها من اقدام "أورنج تونس" على تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات والمسمى "clé 3G Simply" الذي تولت المدعى عليها اشهار خصائصه التجارية على موقع الواب الخاص بها باعتباره يخول للمشتركين فيه الانتفاع بمفتاح الجيل الثالث للأنترنات مسبق الدفع بسعر يساوي 35 دينار في الشهر مقابل التمتع بالامتيازات التالية: 7.5 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر، أنترنات لا محدودة (illimité) من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كالحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المالي المناسب على المطلوبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري المتعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات والمسمى "clé 3G Simply" الذي تولت المدعى عليها اشهار خصائصه التجارية على موقع الواب الخاص بها باعتباره يخول للمشتركين فيه الانتفاع بمفتاح الجيل الثالث للأنترنات مسبق الدفع بسعر يساوي 35 دينار في الشهر مقابل التمتع بالامتيازات التالية: 7.5 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر، أنترنات لا محدودة (illimité) من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا، ناعية عليه تضمنه لامتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض يجعلها تشكك في ايداع خصيمتها للعرض المذكور أمام الهيئة وفقا لما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، مستندة الى دراسة اقتصادية تأسست على المعطيات والمعايير التي حددتها الهيئة في قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار وأن السعر الأدنى

لخدمة الأنترنات الجزائي اللامحدودة تقدر بـ20 دينار دون احتساب القيمة المضافة و 25 دينار باحتساب القيمة المضافة، معتبرة أن المدعى عليها بإتيانها هذه الممارسات اللامشروعة تسعى الى الحط من القيمة المضافة التنافسية لسوق الأنترنات وتهدد توازن السوق، ناسبة اعتماد الشركة المطلوبة على الاشهار الكاذب في ترويج العرض المتظلم منه، وانتهت الى طلب إيقاف ترويج عرض "clé 3G Simply" موضوع النزاع وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة تحت عدد 12663 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 04 فيفري 2016 تضمن معاينة للعرض التجاري "clé 3G Simply" على الموقع الرسمي الخاص بشركة "أورنج تونس" على شبكة الأنترنات المتضمن للعبارة التالية:

« à 30 dt internet illimité* de 23 h à 8h+7,5 Go valables 30 jours *dans la limite de 25Go/mois »

« Pack clé 3G E3531 à 35 dt
5dt+ 7,5dt Go+internet illimité de 23h à 8 h valables à 30 jours 30 dt ».

وحيث اعتبرت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن هذا الأخير لم يأت في طريقه واقعا وقانونا وانطوى على ادعاءات مخالفة للحقيقة باعتبار وأن "أورنج تونس" قد تقدمت الى الهيئة بمشروع عرضها التجاري المتظلم منه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، مشيرة الى أنه حظي بموافقة الهيئة، مضيفة أن الدراسة الاقتصادية المستند اليها من طرف العارضة للقول ببيع المدعية بثمن أقل من سعر التكلفة لم تكن مؤسسة على أساس قانوني أو مرجع رسمي، منتهية الى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئـــة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج عرض "clé 3G Simply" موضوع النزاع وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث أن من شروط اتخاذ التدابير الوقتية توفر ركني الاستعجال و عدم المساس بالأصل.

وحيث لم تتضمن الوثائق المحتج بها أي اشارة الى تاريخ ترويج العرض المتظلم منه كما أن المعاينة المستند اليها لا تكفي لإثبات الترويج الفعلي للعرض طالما اقتصرت على وصف خصائص العرض دون تقديم أي دليل آخر يؤكد ترويجه إبان تقديم المطلب وهو ما يحول دون اصدار قرار اعتمادا عليها .

وحيث على فرض التسليم بصحة ما جاء في تلك الوثائق، فإن الوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه يتطلب اجراء تحقيقات وأبحاث وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية ويمكن التحقق منه في اطار القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقتية الراهن انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات